

النهاية في غريب الأثر

{ وكس } (س) في حديث ابن مسعود [لا وَاكْسَ ولا شَطَطًا] الوَاكْسُ : الذَّقْصُ والشَّطَطُ : الجَوْرُ .

- وفي حديث أبي هريرة [مَن باعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلَهُ أوْ كَسَهُمَا أو الرِّبَا] قال الخطَّابي : لا أعلم أحداً قال بظاهر هذا الحديثِ وصحَّحَ البيهقيُّ بأوكس الثَّمنين إلا ما يُحكى عن الأوزاعيِّ وذلك لما يتضمَّنُهُ من الغررِ والجَهالةِ . قال : فإنَّ كان الحديثُ صحيحاً فَيُشبهه أنْ يكون ذلك حُكُومَةً في شيءٍ برعيِّنه كأنه أسلَفَه دِيناراً في قَفِيْزِ بُرٍّ إلى أَجَلٍ فلمَّا حَلَّ طالَبَه فَجَعَلَه قَفِيْزَيْنِ إلى أمدٍ آخرٍ فهذا بَيْعٌ ثَانٍ دَخَلَ على البَيْعِ الأوَّلِ فيُردُّانِ إلى أوْ كَسَهُمَا أي أنقَصَهُمَا وهو الأوَّلُ . فإنَّ تَبَايَعَا البَيْعِ الثَّانِيَّ قَبْلَ أن يَتَّقَابِضَا كانا مُرَبِّيَيْنِ .

(س) وفي حديث معاوية [أَنزَهَ كَتَبَ إلى الحُسينِ بنِ علي رضي اللّهُ عنهما : إنِّي لم أَخِسْكَ ولم أَكْسِكَ] أي لَمْ أَنْقُصْكَ حَقَّكَ ولم أَنْقُصْ عَهْدَكَ